الحبنية الرسمية

للجهودية الجزائرية الديمقلطينة الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات ، مقسررات ، مساشير ، اعدانات وبسداد غات

	النشرة الرسميــة اعلانات ، صفقات ع موم ية وسجل بجاري		القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجـزائر نليفون: ١٩-٨١-٦٦	سنــة	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	۳ اشهر ۲ اشهر حسة	
٦٦-٨-٩٦ رفم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠	۱۵ دیبارا ۲۰ دیبارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۱ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجزائر في البلاد الاجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تعيير العنوان ٣٠ر. دينار _ ثمن النشرة على اساس ٥٠ر٢ دينار للسطر

فهـــرس

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة المالية والتخطيط

- قرارات مؤرخسة فی ۳۰ رجبو۱۱و۱۱و۱۹و۲۸و۲۹ و۲۹ و۲۹ و ۲۸ مضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۶ نوفمبر و ۱۰ و ۱۹ و ۲۸ و ۳۰ دیسمبر سیستة ۱۹۲۵ تتضمن حرکة موظفین .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الغابات واستصللا الاراضى .

َ ـ مُرسومان مؤرخان في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين نائبي مدير . لا ١٦٧

وزارة العسسدل

- قرارات مؤرخة في ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ يناير السنة ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية . 17٧

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير التعليم الابتدالي والثانوى والتقنى .

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة بشبكات الانابيب لنقل الفاز القابل للاشتعال من التجميع فى حقلل حاسي الرمل المستغل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله فى الجزائر .

ـ قرار مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة بشبكات الانابيب لنقل الفاز القابل للاشتعال والضرورى لابقــاء قوة الضغط فى حقل حاسي مسعود المستفل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله فى الجزائر ١٦٨٠

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل – مرسوم برقم ٦٦ – ٣٣ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥

الموافق 1 فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة تنظيم رسمه التأسيس والتحقيق في ملفات الصرف من قبل ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤ مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة تنظيم بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية للتنظيم الدولى . ١٧٠

وزارة الاشفال العمومية

- قرار مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۹۶۲ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر .

ــ مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عـام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضــمن انهـاء مهام مدير الادارة العامة .

ـ مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عـام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مهندس للجســور والطرقات .

ـ مرسومان مؤرخان في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين مهندس رئيس ومهندس للجسور والطرقات .

ـ قرار مؤرخ فى ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير الموظفــين والقضايا .

وزارة التجـــارة

اول – قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ ينساير دارة سنة ١٩٦٦ يتضمن فرض نظام الحصص على استيراد بعض ١٧١ البضائع .

مراسيم، قرارات. تعليمات

وزارة المالية والتغطيط

بموجب قرار مؤرخ فى ٣٠ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد آيت ابراهيم ملحق ادارة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سينة

بموجب قرارين مؤرخين في ١٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٠٠٠ دستمر سنة ١٩٦٥:

- عين السيد محمد شقيرين متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

- وعين السبيد رشيد جنان متصر فا مدنيا من الطبغة الثانية والدرجة الثانية .

بموجب قرارات مؤرخة في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ :

- عين السيد عبد القادر دالي يوسف متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

- وعين السيد عبد القادر بلباي و السيد عمر قرواعية متصرفين مدنيين من الطبقة الثانية والدرجة الثانية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب

المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرارين مؤرخين في ١٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٣٨٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥:

- عين السيد مقران لقمان متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

- وشطب على المعنى بالامر من اطار ملحق بالادارة .. ويسرى مفعى ول هذين القرارين ابت داء من أول يناير سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد حميد الشرف لمهام مراقب مالى عمالى من الدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول نو فمبر سنية 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ عزل السيد صالح بولفلام من مهسامه ابتداء من ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته المعين بهساكملحق بالادارة .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٩ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥ :

- عزل السيد حميد بلخوجة من مهامه ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته المعين بها ككاتب ادارى .

- عزل السيد احمد بوزيد من مهامه ابتداء من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته المعين بها كتصرف مدنى .

ن عزل السيد سامي العرفاوى من مهامه ابتداء من ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته المعين بها ككاتب ادارى .

- عزل السيد جيلالي موسالي من مهامه ابتداء من ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥ لتركه وظيفته المعسين بهسا كمتصرف مدنى .

بموجب قرارین مؤرخین فی ٥ رمضان عام ١٣٨٥ ألموافق ٨٨٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥:

- عين السيد محمد السعدي متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

- وعينت الآنسة حدة نباش كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيبب المعنيين بالامر في مهامهما .

بموجب قرارين مؤرخين في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ألحق السيد محمد العمراني والسيد بشير بن بلقاسم العونان المحاسبان للجزائر بوزارة الدفاع الوطني لمدة خمس سنوات .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من أول مارس سنة ١٩٦٤ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في آآ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير الفابات واستصلاح الاراضي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على المرسوم رقم ٦٢ – ٢٣٤ المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٩٦٥ المتضمن عام ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد ابن عيسى حقة لمهام مدير الفابات واستصلاح الاراضى.

اللحة ٢: يحدد مرتب المعنى بالامر بالاستناد للرقم الاستدلالي خارج الطبقة ـ المجموعة ج .

اللاة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من استلام المعنى مهامه والذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ا فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد بن عمارة نائبا لمدير الشؤون الاجتماعية على ان يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ استلام المعنى مهامه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ا فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد نور الدين بوقلي حسن ثانى نائبا لمدير احصائيات التخطيط والمشاريع على ان يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ استلام المعنى مهامه .

وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في ١٠ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ يناير سنة المجرائرية ١٩٦٦ باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات صادرة عن وزير العدل حامل الاختام بتاريخ ٩ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٦٦. اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميعالحقوق المتعلقة بالصغة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣ ـ ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدات الآتية اسماؤهـن:

- بونیه مارسیل ماری ، زوجة غوال الحاج المولودة فی ۹ مارس سنة ۱۹۶۳ باغیل ازان ، (مستفانم) .

- فاطمة بنت لحسن زوجة ادجيال مكي المولودة سنة ١٩١٩ ببنى اسناسن (اقليم وجدة) المغرب .

- جوردان روز ماری زوجة شایت علی المولودة فی ۳۰ غشت سنة ۱۹۳۷ ببرلین شرلونبیرج (المانید) .

- دوشین لویز ریموند زوجة اوعلی محمد المولودة فی ۲۰ ابریل سنة ۱۹۳۳ بشارلوروا ، بلجیکا) وتسمی من الآن فصاعدا: دوشین لویزة .

- شارل بوليت ريموند فرانس زوجة خليفي بوعلام المولودة في ٦ أكتوبر سنة ١٩٣٢ بقولف جيان (عمالة الالب البحرية) فرنسا.

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤدخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انتدابا لمهام مدير التعليم الابتدائي والثانوي والتقني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ٠

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد ابن سالم دمرجي لمهام مدير التعليم الابتدائي والثانوى والتقنى .

اللادة ٢: يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الصناعة والطاقة

قراد مؤرخ ف ٢٨٠ دمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة بشبكات الانابيب لنقل الفاز القابل للاشتعال من شبكات التجميع في حقل حاسي الرمل المستفل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستفلاله في الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بعقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المُؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بالتنقيب عن البترول واستفلاله ونقله عبر شبكات أنابيب الوقود وبالنظام الجبائي المترتب على هذه العمليات في عمالتي الواحات والساورة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ الصادر في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٩ الموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٨٥ - ١١١١ الصادر في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المشار اليه اعملاه ،

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المتضمن الانظمة الخاصة بأمن اجهزة نقل الفاز القابل للاشتعال عبر شبكات الانابيب ولا سيما مادته ٢ ،

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بالنظام الخاص بأمن اجهزة نقل الفااز القابل للاشتعال عبر شبكات الانابيب فى عمالتي الواحات والساورة والمطبق بموجبه القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على المقرر المؤرخ في ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر عن المؤسسة التقنية لتقييم ثروات باطن الارض الصحراوية والمتخذ وفقا للمداولة رقم ٦٧ المؤرخة في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٣ والمدرجة في القرار المؤرخ في ٦ مارس سنة ١٩٦١ المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على الرسالة رقم ٩. - ٧. - ٦٢ المؤرخة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمنة التماس الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر الصادقة على انشاء خط لتجميع الفاز تحت الضغط العالي في حاسى الرمل ،

يقرر ما يلي:

العنوان الاول الاحكام العامة

اللاة الاولى: يرمي هذا القرار الى تحديد التعليمات الخصوصية المقرة فالمقطع الثانى من الفقرة الخامس من المادة ٢ المدرجة في القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه والتي يتعين على الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر العمل بها فيما يخص تدابير الامان الواجب اتخاذها عندما يجرى بضغط يفوق ١٠٠ هكتوبياز تمديد واستغلال الاجهزة الخاصة بنقل الفان القابل للاشتعال في شبكات التجميع لحقل حاسى الرمل .

اللاة ٢: تطبق احكام القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ماعدا اذا كان هناك عدر تقنى يتعلق بنوعية التعليمات الخصوصية المبينة فيما بعد على المنشآت المذكورة في المادة ١ شريطة الا ينص عليها هذا القرار .

العنسوان الثاني التعليمسات الخصوصية

المادة ٣: نصب العلامات الضوئية:

تنصب علامات ضوئية كل خمسمائة متر على طول خط شبكات الانابيب بصورة تجعلها سهلة الرؤية من الطئرة وعلى مسافة أدنى بقدر..٥ متر على الارض المنسطة.

وتنصب لوحات ظاهرة على بعد ثلاثمائة متر تتضمن اشعارا مكتوبا باللغة العربية والفرنسية الى خطر الانفجار لمنع أي شخص من غير المكلف بالحراسة او الصيانة ان يقترب من هذه الانابيب في أقل من خمسين مترا من كلا جهتيها.

المادة): _ الحراسة _ يقوم شخص اختصاصي بزيارات منتظمة على طول خط الشبكات المذكورة للتثبت من سيرها

العادى والعثور على الفاز المحتمل تسربه وتقيد زيارته في سجل خاص يمكن ان يطلع عليه في كل حين مدير الطاقة والوقود والمهندسون الموضوعون تحت أوامره وكذا الاشخاص الذين يؤهلهم لهذا الصدد.

المادة 0: - اختبارات الضغط - ان السائل المستعمل فى سائر اجزاء الانابيب طبقا لاحكام المادة ٣٧ من القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ هو الماء .

أما الضغط المعمول به فى الاختبار فيكون قريبا من الضغط الادنى الاختبارى فى المعمل ويبقى على حاله مدة ٣٦ ساعة على الاقل بعد تحقيق التوازن الحرارى للقسم المنوى تجربته.

المادة 7: - اختبار منع التسرب - يجرى هذا الاختبار طبقا لاحكام المادة ٣٨ من القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

غير انه يمكن لمدير الطاقة والوقود ان يعفي من هذه التجربة الانابيب المبينة في المادة الاولى من هذا القرار وذلك عندما تسمح تغييرات الضغط المسجلة أثناء اختبار المقاومة المقررة في المادة ٥ بالوصول الى حسن تسديد التسربات.

اللادة ٧: تطبق أحكام المادتين ٣ و ٤ من هذا القرار على جميع الانابيب الموجودة والتابعة لشبكة التجميع الخاصة بحقل حاسي الرمل المستغل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله في الجزائر .

اللدة ٨: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن ضبط تدابير الامان الخاصة بشبكات الانابيب لنقل الغاز القابل للاشتعال والضرورى لا بقاء قوة الضفط فى حقل حاسى مسعود المستغل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله فى الجزائر

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المتعلق بالتنقيب عن البترول واستغلاله ونقله عبر شبكات أنابيب الوقود وبالنظام الجبائي المترتب على هذه العمليات في عمالتي الواحات والساورة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ ـ ١٣٣٤ الصادر في ٢٢

نو فمبر سنة ١٩٥٩ الموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٨٥ ــ ١١١١ الصادر في ٢٢ نو فمبر سنة ١٩٥٨ المشار اليه اعـــلاه ،

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المتضمن الانظمة الخاصة بأمن اجهزة نقل الفاز القابل للاشتعال عبر شبكات الانابيب ولا سيما مادته ٢ ،

- وبمقتضى القرار الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ المتعلق بالنظام الخاص بأمن اجهزة نقل الفال القابل اللاشتعال عبر شبكات الانابيب فى عمالتي الواحات والساورة والمطبق بموجبه القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على المقرر المؤرخ فى ٢٢ مايو سنة ١٩٦٣ الصادر عن المؤسسة التقنية لتقييم ثروات باطن الارض الصحراوية والمتخذ وفقا للمداولة رقم ٦٧ المؤرخة فى ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٣ والمدرجة فى القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦١ المشار اليه اعلاه ،

- وبناء على الرسالة المؤرخة في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٥ المتضمنة التماس الشركة الوطنية التنقيب عن البترول واستغلاله بالجزائر بالمصادقة على مشروع انشاء خط توزيع الفاز بالضغط العالى في حاسى مسعود ،

يقرر ما يلى:

العنوان الاول الاحكام العـامة

المادة الاولى: يرمي هذا القرار الى تحديد التعليمات الخصوصية المقررة فى المقطع الثانى من الفقرة الخامس من المادة لا المدرجة فى القرار الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه والتى يتعين على الشركة الوطنية للتنقيب عن البترول واستغلاله فى الجزائر العمل بها فيما يخص تدابير الامان الواجب اتخاذها عندما يجرى بضغط يفوف ١٠٠ هكتوبياز تمديد واستغلال الاجهزة الخاصة بنقل الغاز القابل للاشتعال والضرورى لضبط الضغط فى حقل حاسي مسعود ٠٠

المادة ٢: تطبق احكام القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ المشار اليه اعلاه ماعدا اذا كان هناك عدر تقنى يتعلق بنوعية التعليمات الخصوصية المبينة فيما بعد على المنشآت المذكورة في المادة ١ شريطة الا ينص عليها هذا القرار .

العنسوان الثانى التعليمسات الخصوصية

اللادة ٣: نصب العلامات الضوئية:

تنصب علامات ضوئية كل خمسمائة متر على طول خط شبكات الانابيب بصورة تجعلها سهلة الرؤية من الطائرة وعلى مسافة ادنى بقدر... متر على الارض المنبسطة

وتنصب لوحات ظاهرة على بعد ثلاثمائة متر تتضمن

اشعارا مكتوبا باللغة العربية والفرنسية الى خطر الانفجار لمنع أي شخص من غير المكلف بالحراسة او الصيانة ان يقترب من هذه الانابيب في اقل من خمسين مترا من كلا جهتيها .

اللاة ؟: - الحراسة - يقوم شخص اختصاصي بزيارات منتظمة على طول خط الشبكات المذكورة للتثبت من سيرها العادى والعثور على الفاز المحتمل تسربه ونفيد زيارته في سجل خاص يمكن ان يطلع عليه في كل حين مدير الطاقة والوقود والمهندسون الموضوعون تحت أوامره وكذا الاشخاص الذين يؤهلهم لهذا الصدد.

اللاة ٥: - اختبارات الضغط - ان السائل المستعمل في سائر اجزاء الانابيب طبقا لاحكام المادة ٣٧ من القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ هو الماء .

أما الضغط المعمول به فى الاختبار فيكون قريبا من الضغط الادنى الاختبارى فى المعمل ويبقى على حاله مدة ٣٦ ساعة على الاقل بعد تحقيق التوازن الحرارى للقسم المنوى تجربته.

المادة 7: - اختبار منع التسرب - يجرى هذا الاختبار طبقا لاحكام المادة ٣٨ من القرار الصادر في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧ .

غير انه يمكن لمدير الطاقة والوقود ان يعفي من هذه التجربة الانابيب المبينة في المادة الاولى من هذا القرار وذلك عندما تسمح تغييرات الضغط المسجلة أثناء اختبار المقاومة المقررة في المادة ٥ بالوصول الى حسن تسديد التسربات .

اللاة ٧: تطبق أحكام المادتين ٣ و ٤ من هذا القرار على جميع الانابيب الموجودة في شبكة ضبط الضغط في حقل حاسي مسعود المستفل من قبل الشركة الوطنية للتنقيب عن واستغلاله في الجزائر.

اللاة ٨: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقـــل

مرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٣ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة تنظيم رسم التأسيس والتحقيق في ملفات الصرف من قبل ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الحكومة ، رئيس محلس الوزراء .

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية والنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المادة ص ٥٦ من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ١٣٣٧ المؤرخ فى ١٠ يوليو سنة ١٩٤٧ المتضمن ترسيم الواجبات والمحظورات المعلنة فى تنظيم الصرف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١١١ المؤرخ في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٣ المتضمن تمديد مفعول بعض الاحكام المتعلقة بمراقبة الصرف ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدد الرسم المتعلق بالتأسيس والتحقيق في الملفات الخاصة بتحويل المبالغ بواسطة البريد الى البلاد الاجنبية كما يلى:

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٦ - ٣٤ مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة تنظيم بعض الرسوم الخاصة بالخدمات المالية للتنظيم الدولي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ــ وبمقتضى المواد ص ٥٦ ، د ٥٦٨ ، د ٥٦٩ من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٨ مايو سنة ١٩٣٠ المتعلق بتبادل الحوالات البريدية ،

The second secon

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ٤ المؤرخ فى ٢ يناير سنة ١٩٥٩ المتضمن تحديد الرسوم المطبقة فى النظام الدولي على بعض الخدمات البريدية والمالية المعدل بالمراسيم رقم ٢٠ - ١٥٢٨ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ورقم ٢٢ - ١٨ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦١ ورقم ٢٠ - ١٨ المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٩٦٦ ورقم ٥٥ - ١٣٤ المؤرخ فى ٢٧ المربل سنة ١٩٦٥ ،

- وبعد الاطلاع على بيان أعمال مؤتمر اتحاد البريدالدولى في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٤ الموقع بفيينا ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: لا يسوغ ان يتجاوز مبلغ الحوالة البريدية الدولية مقابل قيمة فرنك ذهبي أي . . ٢ . ٣ دينار جزائرى .

اللدة ٢: يحدد الرسم الثابت المستوفى حين اصدار الحوالة كما يلي:

_ عن حوالات الحداول ٥٦ر١ دج

ویستوفی رسم نسبی عن کل ۱۰ دج او جزئها مقداره مر. دج .

المادة ٣: عندما تكون الحوالات على شكل اذون تحويل في حساب بريدى جار ، فيستو في رسم ثابت مقداره:

_ عن حوالات البطاقات البريدية الى حساب جار ٣٠.دج _ عن حوالات الجداول الى حساب جار ٢٠.٠دج

ویستوفی رسم نسبی عن کل ۲۰ دج او جزئه ، مقداره ه.ر. دج.

المادة ؟ : علاوة على الرسوم المطبقة على الصنف الذي يخضع له الارسال ، فأن المرسل لارسالية لقاء الدفع عند التسليم يؤدى حين أيداع هذه الارساليسة رسما ثابتسا قدره:

ے عند ما یجری التسدید بموجب حوالة ببطاقة بریدیة . ۱۰۱۰ دج

_ عند ما يجرى التسديد بموجب حوالة الجــداول ٥٧٠١ دج

ویستوفی رسم نسبي عن کل ۱۰ دج او جزئها قدره ه.ر. دج ،

واذا طلب المرسل بان يحول مبلغ التسديد او يؤدى فى حساب بريدي جار فى موطن الارسال ، فيستوفى رسم ثابت قدره ٥٤ر. دج .

اللدة و: يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۳۸۸ مؤرخ فی ۱۹۹۸ یتضمن انهاء مهام نائب مدیر

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۸ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۹۲۸ آنهی ابتداء من ۲۲ نوفمبر سسنة ۱۹۲۸ انتداب السید العربی کوادی من مهام نائب مدیر المیزانید والمحاسبة والادوات .

مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ا فبراير سنة ١٩٦٦ انهيت ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد على قواش مدير الادارة العامة .

مرسوم مؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمن انهاء مهام مهندس للجسور والطرقات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ا فبراير سنة ١٩٦٦ انهيت ابتداء من ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ مهام السيد محمد بوعلقة مهندس الحسور والطرقات من الدرجة الاولى لتركه وظيفته .

مرسومان مؤرخان في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ يتضمنان تعيين مهندس رئيس ومهندس للجسور والطرقات

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ أنتدب السيد بغداد ولد هنية لمهـــام مهندس رئيس للجسور والطرقات من الدرجة الاولى .

بموجب مرسوم مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق اول فبراير سنة ١٩٦٦ عين السيد محمد شرشالى حامل دبلوم مهندس مدنى للجسور والطرقات مهندسا للجسور والطرقات من الطبقة الثانية والدرجة الاولى بالرقم الاستدلالى ٣٩٠ على أن يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ استلام المعنى مهامه أى من اول اكتوبر سنة ١٩٦٢.

قراد مؤدخ في ٧ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير الموظفـــين والقضــايا

ان وزير الاشفال العمومية ،

- بناء على ألامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٢ يوليو سلمانة ١٩٦٥ المرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٥٦ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد على حمداش لمهام نائب مدير الموظفين والقضايا فى وزارة الاشغال العمومية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض للسيد على حمداش نائب مدير الموظفين والقضايا امضاء جميع الوثائق والمقررات باسمومية باستثناء القرارات ، وذلك في حدود اختصاصاته.

اللدة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في V شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ يناير سنة ١٩٦٦ .

عبد النور علي يحيي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في } شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سينة ١٩٦٦ يتضمن فرض نظام الحصص على استيلم المراد بعض البضيائع

ان وزير التجارة ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المتعلق بنظام الحصص المفسوروض على بعض البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن اختصاصات وزير التجارة ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان القائمة التى هى موضوع الملحق 1 مسن المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه تتم كما يلى:

ب ٢٦-٠٤ : أجهزة التفجير الكهربائية الفجائية وأجهزة التفجير الكهربائية المتعلقة بالزلازل .

المادة الاولى اعلاه يمكن انجازها بشرط ان تكون مسبرمة في المادة الاولى اعلاه يمكن انجازها بشرط ان تكون مسبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وضمن أجل شهر ابتداء مسن تاريخ هذا النشر.

المادة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجارية الديمقراطية الشعبية .

. وحرر بالجزائر في } شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٦ .

عن وزير التجـارة الكاتب العام محمد لقامي